

تفريغ
السلسلة الصوتية

سِلْسِلَةُ عِلْمِيَّةٍ فِي بَيَانِ مَسَائلٍ فَنِحْيَةٍ

(الحلقة الرابعة)

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٢

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للမُمْتَقِينَ، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام الأولين والآخرين، أما بعده:

فهذه حلقة نتناول فيها الحديث - بعون الله تعالى - عن مسائلتين:

الأولى: هل تكفي المشركين كله على مرتبة واحدة أم على مراتب...

والثانية: نذكر فيها مراتب المتوقفين في تكفي المشركين...

ونشرع الآن في المسألة الأولى: هل تكفي المشركين كله على مرتبة واحدة أم على مراتب؟

• والجواب: نص أهل العلم على أن التكفي حكم شرعي له مراتب بحسب أمرين:

فالأول: قوة ثبوته في الشرع؛ أي وضوح ظهور الدليل الشرعي على كفر فلان من الناس، وهو ما يُعرف بمعرفة الحكم...

والثاني: قوة ثبوته على المعين الذي وقع في الشرك أو الكفر، وهو ما يسمى بمعرفة الحال، ويكون من خلال الرؤية أو السماع أو شهادة الشهود...

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "التكفي حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدماء، والحكم بالخلود في النار، فما أخذ كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين، وتارة يدرك بطن غالب، وتارة يردد فيه، ومهما حصل تردد فالتوقف عن التكفي أولى، والمبادرة إلى التكفي إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل".^(١) أنتهى كلام رحمة الله.

(١) بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقراطية والباطنية (ص ٣٤٥).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٣

وَذَلِكَ بِخِلَافٍ مِنْ زَعَمَ أَنَّ جَمِيعَ صُورِ الْكُفْرِ أَوِ الشَّرِكِ عَلَى مَرْتَبَةِ وَاحِدَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَوِي فِي إِدْرَاكِهَا الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ، وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِ هَذَا القَوْلِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِمَا قَرَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الشَّأنِ، بَلْ وَمُخَالَفَتِهِ لِلنُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ بَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُمُ الْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الظَّنِّ يُزَكِّيَ الدُّرُجَاتَ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبه: ٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبه: ٩٧].

أمّا المسألة الثانية: وهي مراتب المתוقيين في تكفير المشركين...

فَنَقُولُ: إنَّ لِلمُتَوَقِّينَ فِي الْمُشْرِكِينَ مَرَاتِبٌ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوِ الشَّرِكِ ...

قَالَ الشَّيخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ: "فَهُؤُلَاءِ الطَّوَاعِيْتُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُ النَّاسُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخُرْجِ وَغَيْرِهِمْ مَسْهُورُونَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِ بِذَلِكَ، وَأَهْمَمُهُمْ يَتَرَشَّحُونَ لَهُ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ النَّاسَ: كُلُّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُونَ عَنِ الإِسْلَامِ، وَمَنْ جَادَلَ عَنْهُمْ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ كَفَرَهُمْ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا لَوْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يُخْرِجُهُمْ إِلَى الْكُفْرِ: فَأَقْلُ أَحْوَالِ هَذَا الْمُجَادِلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، لَا يُقْبِلُ خَطْهُ وَلَا شَهَادَتُهُ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ".^(١) أَتَتْهُمْ كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

فَتَأَمَّلُ كَلَامَهُ؛ كَيْفَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلمُتَوَقِّفِ فِي هَؤُلَاءِ الطَّوَاعِيْتِ أَحْوَالًا أَقْلُهَا الْفَسْقُ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ لِلمُتَوَقِّينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَحْوَالًا وَمَرَاتِبَ.

* وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ يُؤَثِّرُ فِيهَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ، وَظُهُورُ الْكُفْرِ أَوِ الشَّرِكِ بِغَضْبِ النَّظَرِ عَنْ شِدَّتِهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّرِكُ أَشَدَّ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظُّهُورِ أَقْلُ مَا هُوَ أَحَقُّ مِنْهُ شِدَّةً.

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٤

مِسَالْ ذُلْكَ: شِرْكُ عُبَادِ الْأَصْنَامَ مَعَ شِرْكِ الْجَهَمَيَّةِ؛ فَالْحُكْمُ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقَّفِ فِي عُبَادِ الْأَصْنَامِ أَقْوَى مِنْ الْحُكْمَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقَّفِ فِي الْجَهَمَيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ أَشَدُ ظُهُورًا مِنَ التَّجَهُّمِ، مَعَ أَنَّ التَّجَهُّمَ أَشَدُ شِرْكًا.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُقْرَرِ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَطَّلِ الْجَاهِدِ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ... فَأَيْنَ الْقَدْحُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجُنُودِ هَا مِنْ عِبَادَةِ وَاسْطِهِ يَبْنَ الْمُبْوَدِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟ فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَذَا الدَّاءُ الْعَضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ".^(١)

وقال أيضًا رحمه الله: "فَشِرْكُ عُبَادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَافِرِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيَّتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلُّ لِيَوْمِ الْحِسْبَارِ، وَتَوْحِيدُ هَؤُلَاءِ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ، وَهَذَا كُلُّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شِرْكًا".^(٢) انتهى كلامه رحمه الله.

بناءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ سَنَدُكُرْ مَرَاتِبَ الْمُتَوَقَّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ أَوِ الْكُفَّارِ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كُفْرِهِمْ وَشُهُرِتِهِمَا، مُعْتَمِدِينَ عَلَى نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى - مَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ عِلْمٌ كُفْرُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَمَنْ ذَلِكَ: أَوْلًا: مَنْ تَوَقَّفَ فِي إِبْلِيسَ أَوْ فِرْعَوْنَ أَوْ مُدَّعِ الإِلَهِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تكفيير من لم يكفر فرعون: "وَقَدْ عِلْمَ بِالاضطرارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ؛ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِاللَّهِ".^(٣) انتهى كلامه رحمه الله.

(١) الداء والدواء (ص ١٤٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (ص ١٨٦).

(٣) جموع الفتاوى (١٢٥/٢).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٥

ثانياً: من توقف في عباد الأصنام، ولو انتسبوا للإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في تكفير من صلح عبادة الأصنام: "ومن لم يكفر بهم فهو أكفر من اليهود والنصارى؛ فإن اليهود والنصارى يكفرون عباد الأصنام".^(١) انتهى كلامه.

وقال ابن الوزير الصناعي رحمة الله: "ولاشك أن من شك في كفر عابد الأصنام وجب تكفيروه، ومن لم يكفره، ولا علة لذلک إلا أن كفره معلوم من الدين ضرورة".^(٢) انتهى كلامه.

وحكم المتوقف في هذه المرتبة الكفر، ولا يعذر بالجهل في ذلك كُلّ من بلغته الحجة الرسالية.

المرتبة الثانية - من توقف فيمن علم كفرهم بالضرورة من دين المسلمين خاصة؛ كمن توقف في اليهود والنصارى، أو كُلّ من فارق دين الإسلام.

قال القاضي عياض رحمة الله: "نكر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صلح مذهبهم".^(٣) انتهى كلامه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه عليه بدين اليهود والنصارى، بل من لم يكفر بهم ويبغضهم فليس بMuslim ياتفاق المسلمين".^(٤) انتهى كلامه.

وحكم المتوقف في هذه المرتبة الكفر، ولا يعذر بالجهل في ذلك كُلّ من بلغته الحجة الرسالية.

(١) جموع الفتاوى (١٢٨/٢).

(٢) الروض الباسم (٥٠٩/٢).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٦/٢).

(٤) جموع الفتاوى (٤٦٤/٢٧).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٦

المرتبة الثالثة - من توقف فيمن ينتسب للإسلام وقع في شرك أو كفر مجمع على كفر من وقع فيه، وهو لاء على مراتب:

الأول من المرتبة الثالثة: من لم يكن له تأويل؛ فإنَّه إما أن يقتصر على تبيين الحال له، وإما أن يقتصر على تبيين حكم الشرع فيهم، وإما أن تبيَّنَ له حاهم وبينَ له حكم الشرع فيهم، وهذا بناءً على ظهور الشرك وظهور حال المتوقف فيهم؛ فإنَّ توقفَ بعد ذلك فهو كافر، وأما إن كان حاهم ظاهراً، وحكم الشرع فيهم ظاهراً؛ فيحكم بـكفر الموقف من غير تبيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في طائفة من الباطنية: "ومن كان محسناً للظن بهم، وأدعى أنه لم يعرف حاهم: عرف حاهم؛ فإنَّ لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا الحق بهم وجعل منهم".^(١) أنتهى كلامه.

* فانظر هنا كيف اقتصر شيخ الإسلام في تكبير الموقف في هذه الطائفة على تعريفه بحاهم.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمة الله في بعض مرتدي زمانه: "فإنْ كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بـكفرهم، بيتَّ له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام على كفرهم، فإن شاكَ بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء على: أنَّ من شك في كفر الكافر فهو كافر".^(٢) أنتهى كلامه رحمة الله.

* نلاحظ هنا أنَّ الشيخ سليمان أشترط تبيين الحكم الشرعي للموقف قبل تكبيره.

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمة الله فيمن قال بخلق القرآن: "ومن شك في كفره ومن يفهم ولا يجهل فهو كافر، ومن كان جاهلاً علماً؛ فإنَّ أذعن بالحق بتکفيره وإلا الزرم الكفر".^(٣) أنتهى كلامه رحمة الله.

(١) جموع الفتاوى (١٣٢/٢).

(٢) الدرر السنوية (١٦٠/٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٢٨٦/١).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٧

* في هذه الصورة أشرط أبو حاتم تعليم الموقف قبل تكفيه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في الحلوية: "ومن شك في كفرهؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر؛ كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمسيرين".^(١) انتهى كلامه.

* أما في هذه الصورة فقد أشرط تعريف الحال والحكم الشرعي معًا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في طائفة الدروز: "كفرهؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم".^(٢) انتهى كلامه.

* ونلاحظ في هذه الصورة أنه لم يشترط في تكفيه الموقف تبيين الحال، ولا تبيين الحكم؛ وذلك لظهور حال تلك الطائفة، وظهور الأدلة على كفرهم.

والقسم الثاني من المرتبة الثالثة: من كانت له أصول فاسدة فتاول؛ فيؤثر في الحكم عليه شدة ظهور كفر المعين أو الطائفة، ففي حال شدة ظهور الكفر يعتبر كافراً معانياً متسرياً بتاؤيله، وفي حالات أخرى مختلف بين تفسيقه وتكفيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في طائفة من الباطنية: "وأما من قال: (لكلامهم تأويل يوافق الشريعة)؛ فإنه من رءوسهم وأئمتهم؛ فإنه إن كان ذكياً فإنه يعرف كذب نفسه فيما قاله، وإن كان معتقداً لهذا باطنًا وظاهرًا فهو أكثر من النصارى؛ فمن لم يكفرهؤلاء، وجعل لكلامهم تأويلاً، كان عن تكفيه النصارى بالتشليث والاتحاد أبعد".^(٣)

وقال أيضًا رحمة الله: "وعنه—أي الإمام أحمد—في تكفيه من لا يكفر روايتان؛ يعني في تكفيه من لم يكفر الجهمية—أصحهم لا يكفر".^(٤) انتهى كلامه.

(١) جموع الفتاوى (٣٦٨/٢).

(٢) جموع الفتاوى (١٦٢/٣٥).

(٣) جموع الفتاوى (١٣٣/٢).

(٤) جموع الفتاوى (٤٨٦/١٢).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

٨

وقال الإمام البخاري رحمة الله: "نظرت في كلام اليهود، والنصارى، والمجوس، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم منهم -يعنى الجهمية-، وإن لاستجهل من لا يكفرهم، إلا من لا يعرف كفرهم".^(١) انتهى كلامه رحمة الله.

والظاهر من قول الإمام البخاري أنه يذهب إلى عدم تكفير المتوقف في الجهمية؛ كإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال المرداوى رحمة الله: "وذكر ابن حامد في أصوله كفر الخوارج والرافضة والقدريه والمرجعية، وقال: "من لم يكفر من كفرناه فسوق وحجر، وفي كفره وجهان"، والذى ذكره هو وغيره من رواة المروذى، وأبي طالب، ويعقوب، وغيرهم: أنه لا يكفر -إلى أن قال:- وقال في إنكار المعتزلة استخراج قلبه عليه السلام ليلة الإسراء وإعادته: في كفرهم به وجهان، بناء على أصله في القدريه الذين ينكرون علم الله وأنه صفة له، وعلى من قال: لا أكفر من لا يكفر الجهمية".^(٢) انتهى كلامه رحمة الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "أما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجعية والشيعة المفضلة -يعنى الذين يفضلون على سائر الصحابة بلا طعن فيهم- ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أئمدة في أنه لا يكفر هولاء، وإن كان من أصحابه من حكم في تكفير جميع أهل البدع -من هؤلاء وغيرهم- خلافاً عنه أو في مذهبيه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبيه وعلى الشريعة".^(٣) انتهى كلامه رحمة الله.

والقسم الثالث من المرتبة الثالثة: من كانت له أصول صحيحة فتاول؛ كما جاء في خطأ بعض الصحابة رضي الله عنهم في تكفير بعض المرتدین؛ حيث بين الله تعالى خطأ من توقف، ولم يحكم عليهم بکفر.

(١) المصدر السابق (٢٤/٢).

(٢) الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٣٢٤) -بتصرف يسير-.

(٣) جموع الفتاوى (٣/٥١).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل حجية

٩

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالإِسْلَامِ، فَأَخْرَجُوهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "كَانَ أَصْحَابُنَا هُؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ وَأَكْرِهُوا فَأَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ"، فَنَزَّلَتْ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا كُنُّمْ كُنُّمْ قَالُوا أَنَا مُسْتَضْعِفٌ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧]، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلِحَقُوهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطُوهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَّلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمَنَ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةُ.^(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُ اللَّهُ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَيْنَ فِيهَا حُكْمَ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، مَعَ تَكْلِيمِهِمْ بِالإِسْلَامِ".^(٢) أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ بَعْضِ الْمُرْتَدِينَ، فَلَمَّا بَيْنَ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِمْ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِتَّانِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ دُرِّيْلًا ﴾ [النساء: ٨٨].^(٣)

وَصَحَّ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا".^(٤)

وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتُوا الْمَدِينَةَ يَرْعُمُونَ أَهْنَمَ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ أَرْتَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَسْتَادُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَهُمْ يَتَجِرُونَ

(١) رواه الطبرى في تفسيره (١٠٢/٩) بسنده صحيح.

(٢) الدرر السننية (٢٤١/١٠).

(٣) متفق عليه، صحيح البخارى (١٣٩٩/١٠٥/٢)، صحيح مسلم (٧٨١/٥/٢).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فحشية

١٠

فيها، فاختَلَفَ فيهم المؤمنون، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمْ مُنَافِقُونَ"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "هُمْ مُؤْمِنُونَ" ،
بَيْنَ اللَّهِ نِفَاَهُمْ، فَأَمْرَ بِقِتَالِهِمْ".^(١)

وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَكَانُوا كَذَلِكَ فِتَّيْنَ وَالرَّسُولُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَا
وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنَ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَّلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ﴾ الْآيَةُ".^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: "يَعْنِي بِذَلِكَ: وَاللَّهُ رَدَهُمْ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي
إِبَاحةِ دِمَائِهِمْ، وَسَبِيْلِ ذَرَارِهِمْ".^(٣) اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقُدْ رَجَحَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ أَرْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ، حِينُّ قَالَ
بَعْدَمَا ذَكَرَ أَقْوَالَ السَّلْفِ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: "وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ مَنْ
قَالَ: نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْهُ فِي قَوْمٍ كَانُوا أَرْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ
بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ".^(٤) اَنْتَهَى كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي زَمْنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ - وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ -: "هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا
بِالْمَدِينَةِ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَامَةِ تُجَارَّاً فَأَرْتَدُوا عَنِ الإِسْلَامِ،
وَأَظْهَرُوا مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشَّرْكِ، فَلَقِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانُوا فِيهِمْ فِتَّيْنِ؛ أَيْ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: قَدْ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ مُشْرِكُونَ مُرْتَدُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ تَحِلْ دِمَاؤُهُمْ؛ هُمْ قَوْمٌ
عَرَضَتْ هُنْمَ فِتَّةٌ، فَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَّيْنِ﴾".^(٥) اَنْتَهَى
كَلَامُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٩/٨) (١٠٠٥٢) بسنده صحيح.

(٢) تفسير الطبرى (٨/١٠) (١٠٠٥٤).

(٣) تفسير الطبرى (٨/٧).

(٤) تفسير الطبرى (٨/١٣).

(٥) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمين (١/٣٩٣).

تفريع سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

١١

وراجح طائفة من العلماء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توقف في تكثير مانعه الزكاة في بادئ أمرهم، ولما بين له أبو بكر رضي الله عنه كفرهم وافقه، ولم يستتبه على توقفه فيهم؛ فقد صاح عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه في شأن المرتدين: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قاتلها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله^(١).

* والحكم في هذه الحال: أن المتوقف لا يكفر أبتداء، بل يحكم عليه بالخطأ، وهذا الحكم مبني على أن التكفير من الأحكام الشرعية، وأن حكم المجتهد المخطيء فيه حكم غيره من أخطأ في المسائل الشرعية، فإذا بينت له الأدلة وانقطع تأويله ثم توقف بعد ذلك فهو كافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المرامات الظاهرة المتواترة: هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين وأحاديثها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه^(٢). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: ثم لو قدر أن أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية، أو الجهال المقلدين لعباد القبور، أمكناً أن نعتذر عنه بأنه مخطئ مغدور، ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ، والإجماع في ذلك قطعي^(٣). انتهى كلامه.

المُرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ - من توقف فيمن وقع في كفر أو شرك، وكان سبب توقفه غرضًا شرعياً مباحاً، فمن ذلك:

١ - من توقف فيمن وقع في نوع شرك أو كفر مختلف في أنه خرج من الملة؛ كترك الصلاة.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٢/٣)، صحيح مسلم (٧١٣٢/٨).

(٢) جموع الفتاوى (٤٩٦/١٢).

(٣) كشف الأوهام والالتباس (ص ٧٠).

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

١٢

٢ - ومن ذلك من توقف فيمن انتسب للعلم الشرعي بغرض الدفع عن تكفير علماء المسلمين.

وحكمة المتوقف في هاتين الصورتين أنه مجتهد مأجور بإذن الله؛ إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرا لأخيه المسلم: لكان هذا غرضا شرعيا حسنا، وهو إذا أجهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن أجهد فيه فخطأ فله أجر واحد.^(١) انتهى كلامه.

* وهنَا سؤالاً مهما، وهو: أين مرتبة المتوقف في عباد القبور من هذه المراتب؟

• والجواب أن مرتبة المتوقف في القبورية تختلف بحسب ظهور الشرك أو الاعتقاد في صاحب القبر، ولا شك أن منها ما يماثل عبادة الأصنام أو يزيد عليها، ومنها ما هو دون ذلك، ومنها ما يقتصر على الابتداع في الدين ولا يبلغ الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: "المراتب في هذا الباب ثلاثة:

إحداها: أن يدع غير الله وهو ميت أو غائب، سواء كان من الأنبياء والصالحين أو غيرهم فيقول: يا سيدني فلان أغثني، أو أنا أستجير بك، أو استغيث بك، أو أنصرني على عدوّي، ونحو ذلك فهو هذا هو الشرك بالله...

* وأعظم من ذلك أن يقول: أعتذر وآتُب على؛ كما يفعله طائفة من الجهال المشركيين..

* وأعظم من ذلك: أن يسجد لقبره ويصلّي عليه، ويرى الصلاة أفضّل من استقبال القبلة، حتى يقول بعضهم: هانه قبلة الخواص، والكعبة قبلة العوام..

تفريغ سلسلة علمية في بيان مسائل فقهية

١٣

* وأعظم من ذلك: أن يرى السفر إليه من جنس الحجّ، حتى يقول: (إن السفر إليه مرّات يعدل حجّة)، وغلامهم يقولون: (الزيارة إليه مرّة أفضلي من حجّ البيت مرّات متعددة)، ونحو ذلك؛ فهذا شرک بهم، وإن كان يقع كثيراً من الناس في بعضه..

الثانية: أن يقال للميّت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: أدع الله لي، أو أدع لنا ربّك، أو أسأل الله لنا؛ كما تقول النصارى لرميّ و غيرها؛ فهذا أيضاً لا يسترِيب عالم أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يفعلها أحدٌ من سلف الأمة...

فعلم أنه لا يجوز أن يسأل الميّت شيئاً: لا يطلب منه أن يدعوه الله له ولا غير ذلك، ولا يجوز أن يُشكى إليه شيء من مصائب الدنيا والدين؛ ولو جاز أن يُشكى إليه ذلك في حياته؛ فإن ذلك في حياته لا يُفضي إلى الشرك، وهذا يُفضي إلى الشرك..

الثالثة: أن يقال: أسألك بفلان أو بجاه فلان عندهك ونحو ذلك الذي تقدّم عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أنه مُنهي عنه".^(١) انتهى كلامه رحمة الله.

ونكتيفي بهذا القدر، ونسأله تعالى التوفيق والعون والسداد، وصلّى الله على عبده ورسوله محمد وعلّى الله وصحيه أجمعين.